

أشار قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 الى المقصود بالتحرش الجنسي في العمل في المادة (10) منه بأنه" ثالثا: يقصد بالتحرش الجنسي وفق احكام هذا القانون أي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او أي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه. و يؤدي الى رفض أي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك ، صراحة او ضمنا ، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته", وبالتالي فأنه يقصد بالمضايقة والتمييز والتحرش الجنسي كل سلوك سلبي غير مرحب به او افعال ذات طابع جنسي تنتهك الجسد او الخصوصية او المشاعر يدركه الشخص العاقل الذي يمتلك خصائص محمية من التمييز والمضايقة، وهذه الظاهرة تعد من الظواهر المنتشرة وبشكل واسع في مختلف البلدان والمناطق المختلفة ، ولا سيما في بيئة العمل وأماكن الدراسة كالجامعات، إذ تعد هذه الأماكن البيئة الخصبة لانتشار هذه الظاهرة، هذا وإن ظاهرة التمييز والتحرش والمضايقات قد تخل بمبدأ المساواة في العمل والتعليم، إذا قد تدفع هذه الظاهرة من يتعرضن لهذه الأفعال إلى مغادرة عالم العمل والتعليم ومن ثم سيؤدي ذلك إلى تقليل أعداد النساء العاملات وبالتالي حرمان المجتمع من طاقاتهن وتقليل فرصهن في الحصول على تعليم مناسب.

وكذلك حظرت المادة 10 من قانون العمل في فقرتيها الأولى والثانية "التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل، أو التدريب المهني، أو التشغيل، أو شروط وظروف العمل. كما يحظر أي سلوك آخر يؤدي إلى إنشاء بيئة عمل ترهيبية، أو معادية، أو مهينة لمن يوجه إليه هذا السلوك"، كما إن التحرش يعد من الأفعال المجرمة فقد نصت المادة 869 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) على "1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة، او التهديد، او بالحيلة، او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك".

المادة الأولى:

تهدف هذه السياسة إلى:

- 1- التأكيد على ان جميع اعضاء مجتمع الجامعة يتعلمون ويعملون في بيئة خالية من التمييز والمضايقة.
- 2- الوصول إلى التطبيق الأمثل والفعال للقوانين والأنظمة المناهضة للتمييز والمضايقة والتحرش الجنسي في مجال العمل والتعليم.
 - 3- الحد من حالات التمييز والمضايقة والتحرش والمضايقة الجنسية.



المادة الثانية:

تلتزم الجامعة بالحفاظ على بيئة تعليمية وعملية ومعيشية خالية من التمييز، وكذلك تعزز الجامعة بيئة التسامح والتفاهم مع حماية حقوق حرية التعبير لأفراد مجتمعها.

المادة الثالثة:

تشكيل لجنة دائميه في رئاسة جامعة البصرة وترتبط بلجان فرعية في الكليات والمراكز البحثية تكون مهمتها تنفيذ هذه السياسة ومتابعتها ومراجعتها وتطويرها بما يضمن تحقيق الاهداف المرجوة.

المادة الرابعة:

توعية منتسبي الجامعة بهذه السياسة وتوجيههم نحو الالتزام بها وعدم مخالفتها، ويكون ذلك من خلال إقامة الحملات التوعوية والندوات ونشر البوسترات التي تكرس سياسة الجامعة في محاربة التمييز والمضايقة والتحرش الجنسي.

المادة الخامسة:

تفعيل القوانين التي تحاسب المتحرشين جنسياً وإخضاع أي منتسب (طالب أو موظف او تدريسي) يتورط في اعمال تحرش غير مشروعة لإجراءات تأديبية مشددة.

المادة السادسة:

نشر ثقافة التسامح والاحترام وتقبل الآخر والابتعاد عن التطرف من خلال مساعدة المؤسسة الدينية وذلك باستضافة رجال الدين من ذوي النهج المعتدل بالإضافة الى الاستعانة بمؤسسات الدولة الأخرى ذات العلاقة كالشرطة المحلية.

المادة السابعة:

تلتزم الجامعة بفسح المجال للعمل والتعليم لكل ألوان المجتمع دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس.

المادة الثامنة:

اتخاذ الجامعة اجراءات للوقاية والتوعية ضد التمييز او التحرش في المجتمع الأكاديمي، وكذلك عقد دورات تدريبية وإعداد برامج توعوية لمنتسبي الجامعة لمعرفة السياسات والإجراءات التي يجب اتباعها لمكافحة ظاهرة التمييز والتحرش.

© 2021 University of Basrah, all rights reserved



المادة التاسعة:

تعمل الجامعة على توحيد إجراءاتها الإدارية تجاه جميع أعضاء المجتمع الجامعي من موظفين وأساتذة وطلاب دون تمييز بينهم.

المادة العاشرة:

القيام بتدريب ملاكات مختصة للاستماع لحالات التحرش والمضايقات، وإيجاد الحلول المناسب لها، وكذلك تخصيص رقم ساخن للإبلاغ عن هذه الحالات فضلا عن إنشاء صندوق خاص لتلقي الشكاوى بهذا الشأن وتحويلها جميعها الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه السياسة.

المادة الحادي عشر:

تعزيز الدراسات والبحوث في مجال مكافحة ظاهرة التمييز والتحرش والمضايقات أي كان نوعها، والدعوة إلى تشديد العقوبات الرادعة لها.

According to Article 10/3 of the Iraqi Labor Law No. 37 of 2015, sexual harassment means "any physical or verbal behaviour of a sexual nature or any other behaviour based on sex and affecting the dignity of women and men and it is undesirable, unreasonable and insulting to the one who receives it, and the refusal of such behaviour by any person, explicitly or implicitly, would lead to affects his job negatively." The sexual harassment is one of the widespread phenomena in various countries, especially in the fields of work and study such as universities, as these places are the fertile environment for the spread of this phenomenon which constitute a violate to the principle of equality in work and education, as it pushes those who are exposed to it to leave the world of work and education. This constitutes a flagrant violation of their right to education and work. Therefore, sexual harassment is a forbidden act by law. According to Article 369 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 "1- Every person who assaults by force, threat, deception, or any other form of dissatisfaction, the



سياسة جامعة البصرة في مناهضة التمييز والمضايقة والتحرش الجنسي

The policy of the University of Basrah in combating discrimination, harassment and sexual harassment

honour of another person, male or female, or participates in that, shall be punished with jailing for a period not exceeding seven years or imprisonment."

Article 1:

This policy aims at:

- 1- Ensuring that all members of the university community learn and work in an environment free from discrimination and harassment.
- 2- The optimal and effective application of legislations and regulations against discrimination and sexual harassment in the field of work and education.
- 3- Reducing cases of discrimination and sexual harassment.

Article 2:

The university is committed to maintaining an educational, practical, and living environment free of discrimination, as well as promoting an environment of tolerance and understanding while protecting freedom of expression for members of its community.

Article 3:

Forming a permanent committee at the presidency of the University of Basra, to which sub-committees are linked in colleges and research centers, whose mission is to implement, review and develop this policy to ensure the achievement of the desired goals.



سياسة جامعة البصرة في مناهضة التمييز والمضايقة والتحرش الجنسي

The policy of the University of Basrah in combating discrimination, harassment and sexual harassment

Article 4:

Raising awareness of the university's employees about this policy and directing them to comply with it. This shall be done through holding awareness campaigns, seminars and publishing posters that dedicate the university's policy to combating discrimination and sexual harassment.

Article 5:

Activating the laws that hold sexual harassers accountable and subject any person (student, employee, or teaching staff) who engages in illegal acts of harassment to strict disciplinary measures.

Article 6:

Spreading a culture of tolerance, respect, and acceptance of the other and avoiding extremism in cooperation with the religious institution by hosting clerics with a moderate approach, in addition to seeking assistance from other relevant state institutions such as the local police.

Article 7:

The university is committed to allowing work and education for all sects of society without discrimination based on race, colour, or gender.

Article 8:

The university works to unify its administrative procedures towards all members of the university community, including employees, professors, and students, without discrimination between them.



Article 9:

Training specialized staff to listen to the cases of sexual harassment and find appropriate solutions to them. Further, allocating a hot number to report these cases, and establishing a mail box to receive complaints in this regard and refer them to the committee stipulated in Article 3 of this policy.

Article 10:

Enhancing studies in the field of combating the phenomenon of discrimination and harassment of any kind and calling for tougher deterrent penalties.

Policy code	BAS010320
Policy title	سياسة جامعة البصرة في مناهضة التمييز والمضايقة
	والتحرش الجنسي
	The policy of the University of Basrah in
	combating discrimination, harassment and
	sexual harassment
Approving body	University council
Next review date	23.09.2023
Reviewed date	23.09.2022
Previous review date	23.09.2021
Prepared by	الأستاذ المساعد اعتدال عبد الباقي يوسف
	Assistant Professor Itidal Abdulbaqi Yousif